كنتما في صنعه بهم وليست التوبة للذين يعملون السيئات الذنوب
حتى إذا حضر أحدهم الموت واخذ في النزع قال عند مشاهدة ما هو فيه
إني تبت الآن قال بنفعه ذلك ولا يقبل منه ولا الذين يموتون وهم
كفار اذا ماتوا في الآخرة عند معاينة العذاب لا تقبل منهم أولئك أعتدنا
اعددنا لهم عذابا أليما مولما يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا
النساء كرها اي اناثهن بالفتح والضم لغتان اي تكرهوهن على ذلك
كانوا في الجاهلية يرثون نساء قريبهم فان شاء بعضهم تزوجوها او
زوجوها واخذ واصدقها او اعضلوها حتى تفتدي بما ورثته او تموت
فيرثوها فنهوا عن ذلك ولا أن تعضلوهن اي تمنعوا ايا هن عن
نكاح غيركم بامساكهن ولا رغبة لكم فيهن ضرار لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن
من المهر إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بفتح الياء وكسرها اي
بينت او هي بينة اي زنا او نشوز فلكم ان تضاروهن حتى يفتدين منكم و
يخالعن وعاشروهن بالمعروف اي بالاجمال في القول والنفقة والمبيت
فإن كرهتموهن فاصبروا فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله
فيه خيرا كثيرا ولعله يجعل فيهن ذلك بان يرزقكم منهن ولدا صالحا وإن
أردتم استبدال زوج مكان زوج اي اخذها بدلها بان طلقتموها وقد
آتيتم إحداهن اي الزوجات قنطارا مالا كثيرا صداقا فلا تأخذوا منه
شيئا أتأخذونه بهتانا ظلما وإثما مبينا بينا ونصبهما على الحال والاستفهام
للتوبيخ والانكار وكيف تأخذونه اي بأي وجه وقد أفضى
وصل بعضكم إلى بعض بالجماع للمهر وأخذن منكم ميثاقا عهدا
غليظا شديدا وهو ما امر الله به من امساكهن بمعروف او تسريحهن
باحسان ولا تنكحوا ما بمعنى من نكح آباؤكم من النساء إلا لكن ما
قد سلف من فعلكم ذلك فانه معفو عنه إنه اي نكاحهن كان فاحشة
قبيحا ومقتا سببا للمقت من الله وهو اشد البغض وساء بئس سبيلا
طريقا ذلك حرمت عليكم أمهاتكم ان تنكحوهن وشملت الجدات من قبل

الاب والام وبناتكم وشملت بنات الاولاد وان سفلت وأخواتكم من جهة
الاب والام وعماتكم اي اخوات ابائكم واجدادكم وخالاتكم اي اخوات
امهاتكم وجداتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ويدخل فيهن بنات
اولادهن وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم قبل استكمال خمس رضعات كما
بينه الحديث وأخواتكم من الرضاعة ويلحق بذلك بما نسبه البنات منها
وهن من ارضعتهن موطوءته والعمات والخالات وبنات الاخت منها لحديث
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وأمهات نسائكم
وربائبكم جمع ربيبه وهي بنت الزوجه من غيره اللاتي في حجوركم
تربونها صفة موافقة للغالب فلا مفهوم لها من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن اي جامعتموهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولا جناح عليكم
في نكاح بناتهن اذا فارقتموهن وحلائل ازواج أبنائكم الذين من
أصلابكم بخلاف من تبنيتموهم فلكم نكاح حلايلهم وأن تجمعوا بين
الأختين من نسب او رضاع بالنكاح ويلحق بهما بالنسبة الجمع بينهما وبين
عمتها او خالتها ويجوز نكاح كل واحدة على الانفراد وملكهما معا ووطيا
واحدة إلا لكن ما قد سلف في الجاهلية من نكاحكم بعض ما ذكر فلا جناح
عليكم فيه إن الله كان غفورا لما قد سلف منكم قبل النهي رحيما بكم في ذلك
وحرمت عليكم المحصنات اي ذوات الازواج من النساء ان تنكحوهن قبل
مفارقة ازواجهن حرائر مسلمات كن او لا إلا ما ملكت أيمانكم من الاماء
بالسبي فلكم وطؤهن وان كان لهن ازواج في دار الحرب بعد الاستبراء كتاب
الله نصب على المصدر اي كتب ذلك عليكم وأحل بالبناء للفاعل والمفعول
لكم ما وراء ذلكم اي سوى ما حرم عليكم من النساء أن تبتغوا بأموالكم
النساء بمهور ان تطلبوا نكاحهن حال كونكم محصنين غير مسافحين
زانين فما استمتعتم به منهن من تزوجتم بالوطي فآتوهن
أجورهن مهورهن التي فرضتم لهن فريضة حال من الاجور ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من حطها وبعضها من

Copyright © King Saud University